A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/77
6 March 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قضايا السكان الأصليين*

موجز

هذا التقرير هو تحديث للتقرير السابق للمفوضة السامية (E/CN.4/2006/77)، وهو يقدم معلومات عن أهـــم الأنشـــطة التي نُفِّذت في عام ٢٠٠٦ بشأن قضايا الشعوب الأصلية تحت رعاية المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بما فيها الأنشطة القطرية. ويشير التقرير إلى أن الشعوب الأصلية لا تزال تعد بين أفقر الفئات الاجتماعية في البلدان التي تقيم فيها، وذلك على الرغم من التقدم المحرز في مجال الحماية القانونية التي تحظى بها هذه الشعوب والاعـــتراف بحقوقها بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية. وتمثل فجوة التنفيذ – أي التباين بين الحقوق الثابـــتة وتطبيقها على أرض الواقع – تحدياً كبيراً أمام الحكومات والمجتمع الدولي، كما كانت هذه الفجوة محل تحليل إضافي من جانب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين في تقريريه الحالي والسابق (A/HRC/4/32 وE/CN.4/2006/78، على التوالي). ويختتم التقرير بالإشارة إلى أن قضايا السكان الأصليين ما فتئت تُدرج بشكل متزايد في عمل الآليات المعنية بحقوق الإنسان وفي أنشطة التعاون الفني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية). وينوّه التقرير أيضاً بالمناقشات الجارية الرامية إلى وضع معايير عالمية تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.

---

* تأخر تقديم هذه الوثيقة لكي تتضمن أحدث المعلومات ما أمكن.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١-٣	٣
أولاً- هيئات المعاهدات	٤-١٤	٤
ثانياً- الإجراءات الخاصة	١٥-٢٠	٦
ثالثاً- مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية	٢١	٨
رابعاً- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	٢٢	٨
خامساً- الحلقات الدراسية	٢٣-٢٥	٩
سادساً- التعاون الفني/مشاركة البلدان	٢٦-٣٧	١٠
سابعاً- برنامج الزمالات الخاص بالسكان الأصليين	٣٨	١٣
ثامناً- صندوق التبرعات	٣٩	١٤
تاسعاً- الشراكة والتعاون	٤٠-٤٣	١٤
عاشراً- الاستنتاجات	٤٤-٤٦	١٥

مقدمة

١- تُعـــدّ الشعوب الأصلية من بين أفقر الفئات في البلدان التي تقيم فيها. وتمثل هذه الشعوب التي يبلغ عدد أفرادها زهاء ٣٧٠ مليون نسمة ما نسبته ٥ في المائة من سكان العالم ولكنها تمثل نسبة ١٥ في المائة من الفقراء. وتحصل الشعوب الأصلية على دخل أدنى من غيرها من المجتمعات المحلية، وتتوفر لها فرص أقل للوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم والسكن اللائق والخدمات الاجتماعية، كما أنها تواجه عموماً الاستبعاد السياسي والاجتماعي. ويخلص تقرير أعدته منظمة العمل الدولية بالاستناد إلى المعلومات الواردة في أوراق استراتيجية الحد من الفقر في ١٤ بلداً، إلى تفشي الفقر واستمراره في صفوف الشعوب الأصلية[(١)]. وتخلص دراسة أعدها البنك الدولي بشأن الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية إلى أن انتماء الفرد إلى السكان الأصليين يزيد من احتمالات وقوعه في دائرة الفقر، وتشير إلى أنه لم يتم تحقيق سوى القليل من المكاسب المتصلة بالحد من الفقر في صفوف الشعوب الأصلية خـــلال العقـــد الـــدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٥-٢٠٠٤). وتؤكد الدراسة اتساع فجوة الفقر بين الشعوب الأصلية وباقي السكان في بلدان معينة[(٢)].

٢- ولقد كانت مسألة الفقر والشعوب الأصلية محور أعمال المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته الرابعة، وموضوع ورقة أعدها فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية نبّه فيها إلى أن الأهداف الإنمائية للألفية لم تعد على مجتمعات السكان الأصليين بالفوائد المتوقعة[(٣)]. وأكد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، في تقريريه الموضوعي والقطري، حالة الحرمان الـــتي تعانـــيها أغلبية الشعوب الأصلية من حيث الدخل والوصول إلى الخدمات الأساسية. ومثلما يشير إليه هذا التقرير، فإن هيئات المعاهدات قد طلبت تكراراً إلى الحكومات وضع برامج للتصدي لأوجه الحرمان التي تعانيها الشعوب الأصلية. وقد أبرز جميع آليات حقوق الإنسان المشار إليها أعلاه الحاجة إلى توفر بيانات مفصّلة موثوقة ومناسبة ثقافياً لتحديد مدى تفشي الفقر في صفوف الشعوب الأصلية.

٣- وتعـــرض وتحدّد المعلومات المقدمة في هذا التقرير بعض الأنشطة المضطلع بها تحت رعاية المفوضية بهدف التصدي لأوجه الحرمان التي تعانيها الشعوب الأصلية ومساعدة الحكومات في تعزيز سياساتها وبرامجها الهادفة إلى مساعدة هذه الجماعات.

---

(١) Manuela Tomei, *Indigenous and Tribal Peoples: an Ethnic Audit of Selected Poverty Reduction Strategy Papers*, ILO 2005.

(٢) Gillette Hall and Harry Anthony Patrinos, *Indigenous Peoples, Poverty and Human Development in Latin America: 1994-2004*, World Bank 2005.

(٣) انظـــر تقريـــر المنـــتدى الدائـــم المعـــني بقضـــايا الشـــعوب الأصـــلية عـــن دورتـــه الخامســـة (E/2006/43-E/C.19/2006/11).

أولاً – هيئات المعاهدات

٤- في عام ٢٠٠٦ أشار عدد من هيئات المعاهدات على وجه التحديد إلى قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالشعوب الأصلية، وهذه الهيئات هي لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٥- فقد تناولت لجنة القضاء على التمييز العنصري حقوق السكان الأصليين في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى كل من بوتسوانا وجنوب أفريقيا والدانمرك والسلفادور وغواتيمالا وغيانا والمكسيك والنرويج، وفي قرارات عديدة تتعلق بكل من أستراليا والبرازيل وبيرو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسورينام ونيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية. ودأبت اللجنة على إبراز ارتفاع معدلات الأمية، وحالات العنف المترلي، وانخفاض متوسط العمر المتوقع، وتدني معدلات الالتحاق بالمدرسة وأعمال العنف التي تستهدف السكان الأصليين في بلدان معينة. كما حددت قضايا أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، ومنها تنمية مشاريع الصناعات الاستخراجية دون استشارة جماعات السكان الأصليين؛ وعدم اعتراف القانون بحق هذه الجماعات في الملكية وحيازة الأراضي؛ وممارسة إصدار سندات تملُّك الأراضي إلى جماعات السكان الأصليين مع استبعاد المياه وموارد باطن الأرض؛ ومنع الشعوب الأصلية من الدخول إلى أراضيها التقليدية؛ والتشريد القسري؛ وإعاقة استخدام المواقع المقدسة التقليدية؛ وعدم توفر التعليم الثنائي اللغة.

٦- وأشارت اللجنة إلى التقدم المحرز في مجال منع التمييز العنصري فيما يتعلق بحقوق السكان الأصليين في بلدان معينة، ورحبت ببعض الإجراءات المحددة المتخذة على الصعيد الوطني بغية تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية. ولقد شملت هذه الإجراءات ما يلي: إنشاء اللجنة الرئاسية المعنية بمكافحة التمييز والعنصرية ضد الشعوب الأصلية، وإعلان الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين في غواتيمالا، فضلاً عن اعتزام غواتيمالا الاعتراف بالنظم القانونية للسكان الأصليين؛ وإصدار القانون العام المتعلق بالحقوق اللغوية للشعوب الأصلية، وإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالنهوض بالشعوب الأصلية في المكسيك. كما رحبت اللجنة بجهود بعض الدول الأطراف الرامية إلى تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الحياة السياسية وتحسين معدل توظيف أفراد هذه الشعوب وزيادة فرص وصولهم إلى السكن والتعليم. وأعربت اللجنة عن قلقها بوجه خاص إزاء مدى ترسُّخ ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري داخل أراضي دول أطراف معينة. كما لاحظت بقلق عدم كفاية السياسات العامة الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري الذي يستهدف الشعوب الأصلية في وسائط الإعلام، وإلى وضع استراتيجيات أو خطط عمل وطنية لمكافحة التمييز العنصري والتصدي لأوجه عدم المساواة التي يواجهها السكان الأصليون في التمتع بحقوقهم. كما وجهت النظر إلى مسألة وصول الشعوب الأصلية إلى القضاء والصعوبات التي تواجهها في الوصول إلى محاكم القانون العام.

٧- وأوصت اللجنة الدول الأطراف بأن تنتهج سياسات ترمي إلى مكافحة العنصرية ضد الشعوب الأصلية؛ وتتخذ تدابير خاصة للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في امتلاك أراضيها وأقاليمها الجماعية وتنميتها والسيطرة عليها واستغلالها وحماية هذه الحقوق؛ وأن تدفع تعويضات للشعوب الأصلية المتأثرة بتنفيذ المشاريع على أراضيها. وشددت اللجنة أيضاً على ضرورة إجراء دراسات لتقييم الأثر قبل التصريح بتنفيذ المشاريع على الأراضي التي

تشـــغلها الشعوب الأصلية، وأبدت تعليقات بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الاضطلاع بأنشطتها الاقتصادية التقليدية.

٨- وتناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قضايا السكان الأصليين في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى كل من أســـتراليا وبـــاراغواي و جمهورية الكونغو الديمقراطية وكندا والنرويج وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية وذلك بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن بين القضايا المثيرة للقلق التي تناولتها اللجنة ارتفاع عدد حالات العنف المترلي الذي يستهدف نساء الشعوب الأصلية؛ والتمييز في مجالات الصحة والعمل والتعليم؛ وانحدار لغات الشعوب الأصلية؛ فضلاً عن استمرار حالات التهميش وأعمال الاضـــطهاد الـــتي تســـتهدف الشـــعوب الأصلية والآثار السلبية التي يمكن أن تترتب على مشاريع الصناعات الاستخراجية التي تنفّذ على الأراضي التي تشغلها الشعوب الأصلية. وأوصت اللجنة بأن تقوم دولٌ أطرافٌ معينة باستعراض سياساتها المتعلقة بالشعوب الأصلية بغية حفظ هويتها الثقافية ومنحها فرصاً أكبر للتأثير في القرارات التي تهم بيئتها الطبيعية وسبل كسب عيشها. كما شددت على واجب الدول الأطراف بأن تلتمس الموافقة الواعية لجماعات السكان الأصليين قبل اتخاذ أية قرارات تؤثر فيهم، وتوفير سبل فعالة تمكّن هذه الجماعات من استعادة أراضي أجدادها.

٩- وتناولت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق السكان الأصليين في ملاحظاتها الختامـــية بشـــأن تقارير كندا والمكسيك. ونوهت اللجنة بالتقدم الذي أحرزته كندا في الحد من التفاوتات بين الشـــعوب الأصلية وباقي السكان، بما في ذلك انخفاض معدلات وفيات الرضع وتعزيز فرص الوصول إلى التعليم الثانوي، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار التفاوتات، ولا سيما في مجالات الحد من الفقر، والوصول إلى الماء والصحة، ومحو الأمية، والحصول على السكن والتعليم.

١٠- وتطرقت لجنة حقوق الطفل إلى حقوق السكان الأصليين في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى كل من بيرو وتايلند وكولومبيا والكونغو والمكسيك. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ما يتعرض لـــه أطفال السكان الأصليين من وصم وتمييز، وأشارت إلى أن هؤلاء الأطفال لا يزالون يواجهون تحديات وتهديدات خطرة في التمتع بحقوقهم. واعتـــبرت أن السياسات القائمة على الحقوق الرامية إلى حماية أطفال السكان الأصليين لا تطبق بالقدر الكافي. وحددت الهواجس التالية: ارتفاع معدلات وفيات الرضع والأمهات؛ وتدني جودة الحياة؛ وسوء التغذية؛ وانخفاض معـــدلات تســـجيل الـــولادات؛ والاعتداء الجسدي والجنسي على الأطفال داخل الأسرة وخارجها؛ وحالات الاســـتغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم؛ وعمل الأطفال؛ والتفاوتات بين المناطق في مجال الوصول إلى خدمات الـــرعاية الصحية والتعليم، بما في ذلك عدم كفاية التعليم الثنائي اللغة والمتعدد الثقافات في المناطق التي يُقيم فيها ســـكان أصليون؛ وتشريد أطفال السكان الأصليين؛ والمشاكل الصحية المتصلة بالبيئة والتي تؤثر بوجه خاص في أطفال السكان الأصليين والناجمة عن تلوث البيئة من جراء الصناعات الاستخراجية.

١١- ونوهـــت اللجـــنة بالجهود المبذولة من قبل بعض الدول الأطراف في مجال الاعتراف بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في ملكية الأرض، وتحسين نوعية التعليم الذي تحصل عليه هذه الشعوب، ورحبت بوجه خاص بقـــيام الكونغو بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بتنسيق الإجراءات المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية. وأوصت اللجنة الدول الأطراف بأن تضاعف جهودها وتتخذ إجراءات إيجابية لمكافحة التمييز ضد أطفال السكان

الأصليين. كما أوصت الدول الأطراف بأن تخص هؤلاء الأطفال بحماية خاصة، بوسائل منها اتخاذ التدابير اللازمة لسد الفجوة فيما يتعلق بتكافؤ الفرص؛ وحماية حقوق الشعوب الأصلية في حفظ هويتها وعاداتها التاريخية والثقافية وتقاليدها ولغاتها؛ وضمان السلامة الجسدية لجميع أفراد الشعوب الأصلية بمن فيهم الأطفال؛ ونشر المعلومات المتعلقة بالسياسات القانونية بلغات السكان الأصليين؛ وتشجيع التعليم الثنائي اللغة.

١٢- وفي عام ٢٠٠٦ اعتمدت لجنة حقوق الطفل تعليقها العام رقم ٧ المتعلق بإعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة الذي يتضمن إشارة إلى أطفال السكان الأصليين ويطلب إلى الدول الأطراف أن تضمن لجميع الأطفال، ولا سيما أطفال السكان الأصليين، التمتع التام بخدمات الرعاية الصحية والتعليم. وخلال السنة نفسها، واصلت اللجنة مشاوراتها مع ممثلي السكان الأصليين ومع خبراء آخرين فيما يتعلق بصياغة تعليق عام بشأن أطفال السكان الأصليين.

١٣- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الشعوب الأصلية في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى كل من تايلند وغواتيمالا وغيانا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والمكسيك والنمسا. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التمييز الذي يستهدف نساء السكان الأصليين، وأشارت بوجه خاص إلى تفشي العنف المترلي والاعتداءات الجنسية ضد نساء السكان الأصليين، وارتفاع معدلات الفقر، وعدم توفر فرص كافية للحصول على خدمات الصحة والتعليم، والمشاكل المتعلقة بالوصول إلى القضاء. وشددت اللجنة على ضرورة اتخاذ تدابير تهدف إلى التعجيل بتحسين أوضاع نساء السكان الأصليين في جميع مجالات الحياة. كما أوصت بإيلاء الأولوية للإعمال الفعال للتشريعات المتعلقة بالعنف المترلي ورصدها، وضمان تمتع النساء، بمن فيهن نساء السكان الأصليين، بوسائل الحماية. وشددت اللجنة على عدم كفاية تمثيل نساء السكان الأصليين في الحياة السياسية والعامة، وأوصت بزيادة عدد نساء السكان الأصليين في وظائف صنع القرار.

١٤- وأشارت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في ملاحظاتها الموجهة إلى المكسيك، إلى الوضع الخاص للمهاجرين من السكان الأصليين، رجالاً ونساءً، الذين يعانون تمييزاً مزدوجاً في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويواجهون خطر التعرض للانتهاكات والاعتداءات أكثر من الجماعات الأخرى.

ثانياً - الإجراءات الخاصة

١٥- سيقدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين إلى المجلس تقريراً موضوعياً يتضمن استعراضاً وتقييماً لأهم التطورات التي شهدتها حالة الشعوب الأصلية خلال فترة ولايته التي امتدت لست سنوات. وسيقدم أيضاً تقريريه المتعلقين بالبعثة القطرية التي قام بها إلى كل من إكوادور وكينيا، ودراسة حول الممارسات السليمة في مجال متابعة تنفيذ توصياته. وترد تقارير المقرر الخاص في الوثائق A/HRC/4/32 وAdd.1-4. ومثلما أشار إليه المقرر الخاص في تقريره، فإن إحدى النتائج المترتبة على إنشاء إجراء خاص يعنى بالشعوب الأصلية تتمثل في إذكاء وعي الآليات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان بقضايا السكان الأصليين، ومن ثم زيادة الاهتمام بهذه القضايا في التقارير الموضوعية والقطرية التي تعدها هذه الآليات.

١٦- وقد تم تناول قضايا السكان الأصليين من قبل مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ومن بينهم المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء؛ والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ والمقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان؛ والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والممثل الخاص للأمين العام المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً؛ والممثل الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال.

١٧- فقد ربط المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق بين مسألة السكن اللائق والحق في الأرض والوصول إلى الموارد الطبيعية، وأوصى الدول بأن تعترف في قوانينها بحقوق الملكية العقارية الجماعية. وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية إلى أن أطفال السكان الأصليين معرضون أكثر من أطفال الجماعات الأخرى للاتجار بهم واستغلالهم الجنسي، وذلك بصورة أساسية نتيجة الاستبعاد الاجتماعي والتمييز. وأولى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء قدراً كبيراً من الاهتمام لوجهات نظر السكان الأصليين، مشيراً إلى أن الشعوب الأصلية غالباً ما تعتبر الأنشطة التي تضطلع بها لكسب عيشها، كالصيد البري والصيد البحري والحصاد أنشطةً ضرورية لتعزيز ثقافتها وهويتها. وهو يلاحظ أيضاً أن مستويات الجوع وسوء التغذية في صفوف الشعوب الأصلية غالباً ما تكون أعلى بكثير من المستويات المسجلة في صفوف فئات السكان الأخرى. وأوصى الحكومات بأن تعترف بوجه خاص بالحقوق المتعلقة بالأرض والموارد وأنشطة الكفاف التقليدية، وبحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف. كما أن المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قد وجه النظر، في العديد من تقاريره القطرية، إلى أوجه الحرمان والاستبعاد التي تواجهها الشعوب الأصلية، مشيراً إلى الصلة القائمة بين هذه الظاهرة وتفشي الفقر ومخلفات الاستعمار وضعف الحماية التي تحظى بها الحقوق المتعلقة بالأرض.

١٨- وأشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى أن بعض الدول تطبق عن سوء نية تعاريف محددة للإرهاب الهدف منها جعل المعارضة السياسية أو الكيانات الدينية أو الأقليات أو حركات السكان الأصليين أو الحركات الاستقلالية خارجةً عن القانون، وذلك على الرغم من أن هذه الجهات لم تلجأ إطلاقاً إلى ممارسة العنف ضد الأشخاص. ودعت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في أحد تقاريرها القطرية، إلى توفير الاعتمادات اللازمة لتمويل التدريب المهني، ومحو الأمية في صفوف الكبار، وإنشاء خطط للائتمان ومنح الحوافز لتوظيف نساء السكان الأصليين بغية مكافحة التمييز ضد المرأة وما يترتب عليه من عنف.

١٩- ووجهت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، خلال فترة ولايتها، ٨٠ رسالة تتعلق بمدافعين عن حقوق الإنسان يعملون من أجل تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية والأقليات. وأُرسِل بعض هذه الرسائل بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين. ويتعلق معظم هذه الحالات بشعوب أصلية تناضل من أجل حقوقها في الأرض وفي استخدام ثرواتها ومواردها الطبيعية والتصرف بها بحرية. ويتعلق معظم هذه الرسائل ببلدان في أمريكا اللاتينية (٣٩ حالة) وفي آسيا (١٩ حالة). كما أعربت الممثلة الخاصة عن قلقها إزاء مقاضاة المدافعين عن حقوق الإنسان بموجب التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

٢٠- كما أن الخبير المستقل المعني بدراسة مسألة العنف ضد الأطفال قد سلم بحالة الضعف الشديد الذي يعانيه أطفال السكان الأصليين، وطلب إلى الدول أن تضمن لهؤلاء الأطفال ولأسرهم الحصول على ما يلزم من خدمات الدعم والرعاية التي تراعي خصوصياتهم الثقافية، وأن تقدّم التدريب الكافي إلى الأخصائيين الاجتماعيين كيما يتسنى لهم العمل إلى جانب هؤلاء الأطفال وأسرهم بشكل فعال.

ثالثاً - مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

٢١- عُقدت الدورة الحادية عشرة للفريق العامل بين الدورات المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الفترة من ٥ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ثم في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وخلال الدورة، اعتُمدت مؤقتاً وبتوافق الآراء ١٦ فقرة من فقرات الديباجة و٢١ مادة من الإعلان؛ ولم يحصل باقي الأحكام على تأييد من جميع الوفود. وتعهد الرئيس - المقرر بأن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، كنص توفيقي، اقتراحاته الشخصية مستنداً في ذلك إلى مختلف المقترحات المقدمة من الوفود. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٢٠٠٦، الإعلان بالصيغة التي اقترحها الرئيس - المقرر وذلك بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٢ وفداً عن التصويت. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اعتمدت اللجنة الثالثة للجمعية العامة التعديلات التي اقترحتها ناميبيا، بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، على مشروع القرار المتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وذلك بأغلبية ٨٢ صوتاً مقابل ٦٧ صوتاً وامتناع ٢٥ وفداً عن التصويت وذلك. وعقب اعتماد هذه التعديلات، قررت اللجنة الثالثة إرجاء نظرها في الإعلان واتخاذ أية إجراءات بشأنه، على أن تفرغ من النظر فيه قبل اختتام الدورة الحادية والستين للجمعية العامة.

رابعاً - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

٢٢- عُقدت الدورة الرابعة والعشرون للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وركزت الدورة على مسألة استخدام أراضي الشعوب الأصلية لأغراض عسكرية من قبل سلطات أو جماعات أو أفراد من غير السكان الأصليين. كما استعرضت مجموعة من مشاريع المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية تراث الشعوب الأصلية، وطلبت إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان عقد مشاورات وتقديم مشروع نهائي لهذه المبادئ التوجيهية. وقام الفريق العامل أيضاً بتحليل الورقة المعنونة "تعليق قانوني على مفهوم الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة"، وأوصى المفوضية بتنظيم حلقة عمل فنية تتناول هذه المسألة. ويتضمن

تقرير الفريق العامل (A/HRC/Sub.1/58/22) اقتراحات مقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان حول إمكانية إنشاء آلية جديدة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وهي اقتراحات سينظر فيها المجلس إلى جانب التوصيات الأخرى للفريق العامل. وبلغ مجموع المشاركين المعتمدين لحضور الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل ٥٨٣ مشاركاً. ويمكن الاطلاع على الوثائق المتعلقة بأعمال الفريق العامل على موقع المفوضية على الإنترنت (http://www.ohchr.org/english/issues/indigenous/groups/groups-01.htm).

خامساً - الحلقات الدراسية

٢٣- نظمت المفوضية خلال عام ٢٠٠٦ ثلاث حلقات دراسية تناولت مواضيع تتعلق بالسكان الأصليين. فقد عقدت حلقة الخبراء الدراسية حول السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية وعلاقتها بالأرض، في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وذلك بناء على طلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتوصي حلقة الخبراء الدراسية في تقريرها (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/3) الدول بأن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لضمان تمتع الشعوب الأصلية بملكية مواردها الطبيعية وبما يترتب على ذلك من منافع، وإدارة هذه الموارد وحفظها وفقاً لما تقتضيه قوانينها ومؤسساتها الخاصة. ويمكن الاطلاع على الوثائق المتعلقة بأعمال الحلقة الدراسية على موقع المفوضية على الإنترنت (http://www.ohchr.org/english/issues/indigenous/sovereignty.htm).

٢٤- وفي الفترة من ١٤ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، نظّمت المفوضية حلقة خبراء دراسية حول المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البنّاءة الأخرى بين الدول والشعوب الأصلية عُقدت في إقليم شعب ماسكواسيس كري، بألبرتا. وحضر الاجتماع ما يزيد على ٤٧٠ مشاركاً، من بينهم عدد كبير من ممثلي المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية يقيمون في مناطق تشملها معاهدة. واقترح المشاركون، في استنتاجاتهم وتوصياتهم، دراسة وحفظ تاريخ الشعوب الأصلية المتناقل شفوياً والمعارف التقليدية والفهم الثقافي للمعاهدات؛ كما اقترحوا أن ينظر مجلس حقوق الإنسان، في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، في المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى؛ وأوصوا بجمع المزيد من المعلومات المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى في كل من آسيا وأفريقيا.

٢٥- وأُثيرت مسألة الشعوب الأصلية المعزولة أو التي دخلت في عزلة طوعية وذلك في محافل عديدة، بما فيها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، كما أُثيرت هذه المسألة من قبل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين. واستجابة لتوصية صادرة عن المنتدى الدائم، نظمت المفوضية، بالاشتراك مع حكومة بوليفيا، واتحاد الشعوب الأصلية في بوليفيا، والفريق العامل الدولي المعني بشؤون الشعوب الأصلية، حلقة دراسية إقليمية حول الشعوب الأصلية التي دخلت في عزلة طوعية والتي تمر بأولى مراحل الاتصال في منطقة حوض الأمازون وتشاكو، عُقدت في سانتا كروز ببوليفيا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وتوصل المشاركون في الحلقة إلى اتفاق واعتمدوا بتوافق الآراء "نداء سانتا كروز"، وهو وثيقة من تسع صفحات تتضمن أكثر من ٥٠ توصية محددة موجهة إلى الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. وتعكس هذه الوثيقة مدى حالة الضعف الشديد الذي تعانيه هذه الشعوب المعزولة والحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة. وقدم المشاركون توصيات تتعلق بمبدأ العزلة التامة، وأهمية عدم انتهاك حرمة أراضي هذه الشعوب وأقاليمها، ومنع الأنشطة الاقتصادية الضارة في هذه الأراضي والأقاليم، وأهمية التعاون

الدولي والإقليمي من أجل حمايتها. وسيُقَدَّم التقرير و"نداء سانتا كروز" إلى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته السادسة.

سادساً - التعاون الفني/مشاركة البلدان

٢٦- بيّنت المشاورات الإقليمية التي أجرتها المفوضية تحضيراً لبرنامجها لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ أن قضية الشعوب الأصلية هي قضية هامة، بل إنها قضية حاسمة في بعض المناطق، ومن ثم يجب إدراجها في أنشطة التعاون الفني للمفوضية. ولذلك قامت المكاتب القطرية والمستشارون في مجال حقوق الإنسان، خلال الفترة الماضية، بوضع مشاريع تتناول حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية. ولقد اضطلع موظفو المفوضية أو ما زالوا يضطلعون بأنشطة تتعلق بالشعوب الأصلية في عدد من البلدان، بما فيها إكوادور وبوليفيا وشيلي وغواتيمالا وكمبوديا وكولومبيا والكونغو وكينيا والمكسيك ونيبال. ووضعت في بلدين اثنين برامج محددة لمتابعة تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين. وتوفر المفوضية لآليات حقوق الإنسان والبرامج القطرية وحدة فنية تُساعِدْ في مراعاة قضايا السكان الأصليين.

٢٧- ويجري في المكسيك تنفيذ برنامج خاص بالشعوب الأصلية متابعةً للزيارة الرسمية التي قام بها المقرر الخاص إلى هذا البلد في عام ٢٠٠٣. وتشتمل الأنشطة على تدريب موظفي الخدمة المدنية في السلطتين التنفيذية والقضائية بشأن صكوك حقوق الإنسان وآليات الحماية الخاصة بالسكان الأصليين والتعاون مع اللجنة الوطنية للنهوض بالسكان الأصليين، وبرامج إعلامية تتعلق بحقوق الإنسان تقدم في شكل حملة إذاعية عن ولاية المقرر الخاص وآليات الحماية الدولية الأخرى تُبث في مختلف أنحاء البلد بأكثر من ٢٠ لغة من لغات الشعوب الأصلية. وتقوم المفوضية أيضاً بتنفيذ أنشطة تدريبية لتعزيز قدرة المنظمات المجتمعية للسكان الأصليين والقادة المحليين على المطالبة بحقوقهم ورصد تنفيذ التوصيات الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية، مع التركيز بوجه خاص على حقوق نساء السكان الأصليين. وفي هذا السياق، شرعت المفوضية في إنجاز دراسة شاملة تتعلق بالوضع الخاص لحقوق نساء السكان الأصليين، ويُتوقع الإعلان عن نتائج هذه الدراسة في عام ٢٠٠٧.

٢٨- ولقد أُنجز مؤخراً مشروع حول وصول الشعوب الأصلية إلى القضاء. ويتضمن المشروع تحليلاً لمجموعة من المسائل، منها كيفية مراعاة عادات السكان الأصليين ومعاييرهم في إطار القضايا المرفوعة أمام النظام القضائي للدولة، وتوفر مترجمين شفويين أو تحريريين بلغات الشعوب الأصلية، والممارسات المتعلقة بحق السكان الأصليين في الأمن الشخصي والسلامة الجسدية. كما أجرى القائمون بالدراسة مقابلات مع ما يزيد على ١ ٠٠٠ سجين، ثلثاهم من السكان الأصليين، واستعرضوا ملفات المحاكم وأجروا مقابلات مع القضاة ومحاميي الدفاع والادعاء، ومع سلطات السكان الأصليين. وتقدم الدراسة، التي ستُنشر قريباً، توصيات عملية عديدة تتعلق بما يلزم اتخاذه من إجراءات لإعمال حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في المكسيك.

٢٩- وعُقدت حلقات تدريبية في ولايتي غيريرو وكيريتارو جمعت قضاة ومحامين في مجال المساعدة القضائية ممن يعملون على صعيد الولايات والاتحاد، ويجري في الوقت الراهن إعداد دراسة حول استراتيجيات التقاضي من أجل إعمال حقوق السكان الأصليين في المكسيك. ونظمت المفوضية أنشطة تدريبية للمحامين والمختصين في علم الإنسان لتعزيز النُهج المتعددة الاختصاصات في مجال الدفاع عن حقوق السكان الأصليين أمام القضاء الجنائي.

ويُـــرجح أن تشـــكل نتائج التقرير جزءاً من البرنامج التدريبي الإلزامي الخاص بموظفي المكتب الاتحادي لمحامي المساعدة القضائية المقرر تنظيمه في عام ٢٠٠٧.

٣٠- وكان للزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى غواتيمالا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦ أثر كبير. فلقد أتاحت هذه الزيارة فرصة لتجديد الاتصالات مع عناصر مؤثرة رئيسية ومسؤولين وممثلين عن المجتمع المدني وجماعات السكان الأصليين، كما ساهمت في إجراء حوار بنّاء تم خلاله تحليل التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة فيما يخص تنفيذ التوصيات التي قدمها المقرر الخاص عقب البعثة التي قام بها في عام ٢٠٠٢. وفي إطار متابعة التوصيات المنبثقة عن هذه الزيارة، اضطلعت المفوضية بأنشطة مع اللجنة الرئاسية لمكافحة التمييز والعنصرية ضد الشعوب الأصلية في غواتيمالا، وقدمت المساعدة إلى أمين المظالم المعني بشؤون نساء السكان الأصليين في إعداد تقرير حول "استفادة نساء السكان الأصليين من إقامة العدل في غواتيمالا". وستسهم المفوضية في نشر التقرير وتوصياته. ويتضمن المشروع أيضاً استراتيجية تهدف إلى تشجيع الإجراءات الإيجابية من أجل تعليم نساء السكان الأصليين.

٣١- ويشـــير مكتـــب المفوضـــية في كولومبيا إلى أن الشعوب الأصلية، ولا سيما النساء الأصليات، تواجه انـــتهاكات جســـيمة لحقوق الإنسان وخروقاً للقانون الإنساني الدولي نتيجة لاستمرار النـــزاع المسلح الداخلي وانعـــدام الاستقرار والآثار المترتبة على تنفيذ المشاريع الكبرى في أراضي هذه الشعوب. وخلال السنة، واصلت المفوضـــية رصد حالة حقوق الإنسان لجماعات السكان الأصليين، ولا سيما الجماعات التي تواجه خطراً حقيقياً يتهددها بالانقراض، مثل جماعة نوكاك ماكو في مقاطعة غوافياري. وبالتعاون مع وكالات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، قدمت المفوضية مساعدة إلى المنظمة الوطنية للسكان الأصليين في كولومبيا التي قامت بتنظيم بعثة تحقـــق دولية إلى خمس مناطق من البلد. وكان الهدف من هذه البعثة هو استقصاء الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنســـان للســـكان الأصليين، وبصفة خاصة متابعة تنفيذ التوصيات المقدمة من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنســـان والحريات الأساسية للسكان الأصليين. وتسعى المفوضية حالياً إلى تعزيز أنشطتها الرامية إلى مكافحة التمييـــز عـــن طريق دعم المنظمات غير الحكومية بتزويدها بأدوات الرصد اللازمة. كما قامت المفوضية بإسداء المشورة إلى أمين المظالم في مجال صياغة التشريعات ووضع خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز. وأُدرجت في البرنامج التدريبي لأفرقة الأمم المتحدة القطرية المعنية بحقوق الإنسان وحدة تدريبية تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. ونظراً لأهمية المسائل المتعلقة بالأرض، ولا سيما في المناطق الغنية بالموارد الطبيعية، شرع مكتب المفوضية في كولومبيا في إعداد مشروع للتعاون الفني، حيث يقوم المكتب بتوثيق حالات المنازعات ويسعى عن طريق الوزارات المختصة إلى ضـــمان احترام مبدأ الحصول على الموافقة المستنيرة للسكان الأصليين قبل تنفيذ المشاريع الإنمائية التي تؤثر في مجتمعهم المحلي.

٣٢- وقد أنجز برنامج التعاون الفني الخاص بالشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي في كل من إكوادور وبوليفيا وبيرو (برنامج الأنديز) العديد من الأنشطة في إكوادور، ومن بينها دورة تدريبية في مجال حقوق الإنســـان، والتحضـــير لـــزيارة المقرر الخاص (من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦)، عن طريق إعداد المنشورات وتنظيم الاجتماعات والتعاون مع مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والشركاء من المجتمع المدني. ولقـــد سمح برنامج الأنديز بالأخذ بنهج يقوم على حقوق الإنسان إزاء قضايا السكان الأصليين في إطار برنامج الأمـــم المـــتحدة الإنمائي، حيث أدت المفوضية دوراً هاماً في إنشاء فريق مشترك بين الوكالات يُعنى بالشعوب

الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي، وبادرت بتقديم تدريب مقابل أجر لأحد أفراد السكان الأصليين، وساهمت في نجاح الآلية الخاصة بمشاركة منظمات السكان الأصليين مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/فريق الأمم المتحدة القطري. كما قام مكتب المفوضية في إكوادور بتعيين موظف سابق في برنامج الزمالات الخاص بالسكان الأصليين التابع للمفوضية، كمستشار للمكتب وفقاً لسياسة المفوضية الداعية إلى استخدام خبراء من السكان الأصليين كلما أمكن ذلك، ولا سيما من بين الموظفين السابقين لبرنامج الزمالات. وخلال عام ٢٠٠٧، سيركز برنامج الأنديز على بوليفيا حيث أوشكت المفوضية على فتح مكتب قطري. كما شرعت المفوضية، بالتعاون مع المكتب الإقليمي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، في إنجاز دراسة حول أفضل الممارسات فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الموضوعية للمقرر الخاص في كل من إكوادور وبوليفيا وبيرو وبالعقبات التي تعترض هذا التنفيذ. وستولي الدراسة اهتماماً خاصاً لتوصيات لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحالة نساء وأطفال السكان الأصليين في هذه البلدان. وتهدف الدراسة، التي يتوقع إنجازها في عام ٢٠٠٧، إلى تشجيع مراعاة التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان في عملية وضع السياسات وفي برامج الأمم المتحدة، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية.

٣٣- وخلال عام ٢٠٠٦، كثف المكتب الإقليمي لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي اتصالاته مع العديد من منظمات الشعوب الأصلية، وأسهم في تنظيم الحلقة الدراسية حول "العولمة وحقوق الإنسان والشعوب الأصلية" المعقودة في سانتياغو يومي ٢٨ و٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وعلاوة على ذلك، قام المكتب الإقليمي بإدراج متابعة توصيات المقرر الخاص في المشروع المشترك بين الوكالات "الإجراء ٢"، المزمع تنفيذه من قبل فريق الأمم المتحدة القطري في شيلي خلال عام ٢٠٠٧ (تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة القطري في شيلي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان).

٣٤- وقدمت المفوضية، بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية، المساعدة إلى حكومة جمهورية الكونغو لعقد مشاورات بغية صياغة قانون جديد يتعلق بالشعوب الأصلية. ويسترشد مشروع القانون باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية وبمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ومن المقرر أن يقدم المشروع إلى البرلمان في دورته المقبلة.

٣٥- واستجابة لطلب من مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيبال للحصول على المساعدة الفنية، أوفدت بعثة لتقييم الاحتياجات في نيبال في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، لتحديد الفجوات في مجال حماية وتمكين جماعة الداليت والأقليات القومية الأخرى، وكذلك الشعوب الأصلية. وتمثلت الأهداف الرئيسية للبعثة في صياغة سياسة متكاملة مشتركة بين المفوضية ونيبال ووضع استراتيجيات لمكافحة أشكال التمييز المستمرة منذ أمد بعيد؛ وبناء قدرات موظفي المفوضية العاملين في المنطقة على معالجة حالة جماعة الداليت والقضايا الإثنية؛ وإجراء مناقشات مع المجتمعات المحلية المتأثرة وتقييم تجربتها فيما يتعلق باستجابة الدولة لمشاكل التمييز على صعيد المجتمع المحلي، واستكشاف سبل عملية لانتصاف عامة الناس من التمييز والمساهمة في استحداث هذه السبل. ووجهت البعثة اهتماماً خاصاً لحالة النساء، وفي هذا السياق نظمت حلقة عمل خصصت للاستماع لأصوات نساء شعب تارو في نيبالغونج بمنطقة باردیا بانكي.

٣٦- كما موَّلت المفوضية حلقة تدريبية لممثلي السكان الأصليين في كمبوديا عُقدت في فنوم بنه في الفترة من ٨ إلى ١٠ تمـــوز/يوليه ٢٠٠٦ بمشاركة المفوضية وبالتعاون مع مؤسسة حلف الشعوب الأصلية في آسيا. وحضر الحلقة ثلاثة عشر مشاركاً من منظمات ومناطق عديدة، منها منطقة راتانيكيري، وتبادلوا الخبرات بشأن قضايا من قبـــيل الامتيازات المتعلقة بالأراضي وإدارة الموارد الطبيعية. ونوقشت هذه القضايا في ضوء الأحكام الواردة في مشـــروع إعـــلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والفقه القضائي لهيئات المعاهدات التابعة للأمم المـــتحدة، فضلاً عن القوانين والقواعد التنظيمية الوطنية التي لا يجري إنفاذها. وخصص هذا التدريب "للمدربين المحلـــيين" الذيـــن تولـــوا بدورهم عقد دورة تدريبية أخرى حول حقوق الإنسان في المنطقة خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. كما قام مكتب المفوضية في كمبوديا بزيارة ميدانية إلى راتانيكيري بغية جمع معلومات عامة حـــول القضـــايا المتعلقة بالأرض، ولا سيما القضايا التي تهم السكان الأصليين، والامتيازات الاقتصادية المتصلة بالأراضي وامتيازات التعدين.

٣٧- وبـــرنامج تعزيـــز حقوق الإنسان هو برنامج مشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يهدف إلى إدماج حقوق الإنسان في عملية التنمية عن طريق بناء قدرات المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ووضع منهجيات ومجموعات أدوات تتعلق بحقوق الإنسان، والتعليق على الممارسات السليمة في تطبيق حقوق الإنسان في مجال التنمية ونشر هذه الممارسات. ويشتمل البرنامج أيضاً على جزء يتعلق بالسكان الأصليين يهدف إلى المساهمة في تنفيذ سياسة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتمثلة في العمل مع الشعوب الأصلية وإنشاء منتديات للحوار على الصعيد الوطني لضمان مشاركة هذه الشعوب في أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (وأنشطة فريق الأمم المتحدة القطري في نهاية المطاف) في وضع السياسات وتنفيذ البرامج. ويتمـــثل الغرض الأساسي لبرنامج تعزيز حقوق الإنسان في تشجيع المشاركة التامة للشعوب الأصلية في تخطيط المشـــاريع التي تهمهم وتنفيذها وتقييمها. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ أُنجز جزء البرنامج النموذجي المتعلق بالشعوب الأصلية الذي أُنشئت في إطاره آليات تشاورية تقوم على المشاركة في كل من إكوادور وبوليفيا وكينيا.

سابعاً - برنامج الزمالات الخاص بالسكان الأصليين

٣٨- لا يـــزال برنامج الزمالات الخاص بالسكان الأصليين يشكل وسيلة هامة لتقوية المجتمع المدني. وفي عام ٢٠٠٦، بلغ عدد ممثلي السكان الأصليين الذين شاركوا في الوحدات اللغوية لهذا البرنامج (الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية) ٢٠ ممثلاً (١١ امرأة و٩ رجال). وكانت المجتمعات المحلية والبلدان التالية ممثلة في البرنامج: خوماني سان (جنوب أفريقيا)، وشامالينغ (نيبال)، وأرينتي كلان (سكان أصليون في أستراليا)، ووايو وارهاواكو (كولومبـــيا)، وأوجيـــيك (كينيا)، وميسكيتو (نيكاراغوا)، وشوار (إكوادور)، والمايا (غواتيمالا)، والأمازيغ (المغرب)، وباتوا (بوروندي)، والطوارق (الجزائر)، والأقزام (جمهورية الكونغو)، وأوديغي ودولغان وشور وفيبس (الاتحـــاد الروسي). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قامت المفوضية بتقييم برنامج الزمالات الخاص بالسكان الأصـــليين. وأبرز التقييم أهمية البرنامج بالنسبة للشعوب الأصلية وتأثيره المضاعف. وكان كل الأشخاص الذين استجابوا للتقييم قد شاركوا في دورات تدريبية مع مجتمعاتهم المحلية، واستفاد الكثيرون منهم لاحقاً من الآليات المعنـــية بحقـــوق الإنسان. وفي وقت لاحق اضطلع البعض منهم بوظائف قيادية في حين شارك البعض الآخر في حلقات خبراء دراسية أو في مفاوضات مع الهيئات التشريعية، وعمل آخرون مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية.

ثامناً – صندوق التبرعات

٣٩- ساعد صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين في تمويل مشاركة ٤٦ من ممثلي السكان الأصليين في الدورة الخامسة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في نيويورك (بمبلغ قدره ٠٠٠ ٢٤٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة)، كما ساهم في تمويل مشاركة ٥٠ ممثلاً في الدورة الرابعة العشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (بمبلغ قدره ٩٠٠ ١٤٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة). وترد في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة (A/61/376) معلومات إضافية عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين.

تاسعاً – الشراكة والتعاون

٤٠- خلال السنوات الماضية، ازداد التعاون المشترك بين الوكالات في مجال القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية، وذلك بدفع من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المكلف بموجب ولايته بالمساهمة في تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا السكان الأصليين. وإن توسيع عضوية فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية ليشمل نحو ٣٠ وكالة من وكالات الأمم المتحدة يدل على التزام المؤسسات بزيادة إدماج قضايا السكان الأصليين في البرامج القطرية. وخلال السنة، اضطلعت المفوضية بأنشطة عدة مع شركائها في الأمم المتحدة. ولقد تضمنت هذه الأنشطة مشاركة المفوضية في اجتماع فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، الذي نظمه الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في عام ٢٠٠٦ والذي ركز على استعراض السياسات والبرامج المتعلقة بأراضي السكان الأصليين ومواردهم. وإن قرار مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية دعوة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى وضع مبادئ توجيهية لإدماج قضايا السكان الأصليين في البرامج القطرية يتيح للمفوضية وشركائها فرصة لإلقاء المزيد من الأضواء على المسائل المتعلقة بالسكان الأصليين، بما في ذلك هاجس عدم استفادة جماعات السكان الأصليين من الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ودعت مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية المفوضية ومنظمة العمل الدولية إلى وضع الخطوط العامة الأولية لهذه المبادئ التوجيهية.

٤١- وشاركت المفوضية في الدورة الخامسة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، والتي تناولت كموضوع رئيسي الأهداف الإنمائية للألفية والشعوب الأصلية وخصصت يوم مناقشة حول الشعوب الأصلية في أفريقيا. وحضر الدورة كل من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، والرئيس – المقرر للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، كما حضر الدورة عشرة أعضاء في برنامج الزمالات الخاص بالسكان الأصليين.

٤٢- وقبل انعقاد دورة المنتدى الدائم، شاركت المفوضية في حلقة عمل للخبراء بشأن الشعوب الأصلية نظمتها المنظمة الدولية للهجرة وأمانة المنتدى الدائم في جنيف يومي ٦ و٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وحضر الاجتماع أكثر من ٣٠ مشاركاً اتفقوا على عدد من التوصيات تغطي المجالات الرئيسية الثلاثة التالية: مسؤولية الدولة؛ وتقاسم المعلومات؛ ودور المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة في تناول العلاقة بين الشعوب الأصلية والهجرة. وتناولت التوصيات ضرورة الاعتراف بالتأثيرات الواسعة النطاق، الإيجابية منها والسلبية، التي تطال المجتمع نتيجة هجرة الشعوب الأصلية، والحاجة المُلحة إلى تعزيز تطبيق القوانين القائمة لحماية السكان الأصليين المهاجرين.

٤٣- وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، أُطلق في نيويورك برنامج عمل العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم. وتتمثل أهداف العقد في النهوض بوضع الشعوب الأصلية في تصميم وتنفيذ وتقييم العمليات الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بالقوانين والسياسات والموارد والبرامج والمشاريع، وإشراك هذه الشعوب مشاركة كاملة وفعالة في اتخاذ القرارات التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في أنماط حياتها وأراضيها وأقاليمها التقليدية ووحدتها الثقافية، مع مراعاة مبدأ الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة. وتتضمن التوصيات الواردة في برنامج العمل فيما يتعلق بحقوق الإنسان اقتراحات تدعو إلى إنشاء آلية عالمية لرصد حالة الشعوب الأصلية التي دخلت في عزلة طوعية أو المهددة بالانقراض؛ واستمرار الهيئات المعنية برصد معاهدات حقوق الإنسان والآليات المواضيعية والقطرية في التصدي لقضايا السكان الأصليين وفقاً للولايات المنوطة بها؛ ووضع وتنفيذ برامج تثقيفية في مجال حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، بما فيها برنامج الزمالات الحالي الخاص بالسكان الأصليين، وذلك بلغات الشعوب الأصلية حيثما أمكن، مع توفير ما يتصل بذلك من المواد التدريبية المناسبة ثقافياً، والدعوة إلى مكافحة الأنماط المقولبة والوصم الإثني؛ وتعزيز التعاون مع الفريق العامل المعني بحقوق السكان الأصليين/المجتمعات المحلية للسكان الأصليين في أفريقيا التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بغية زيادة فهم قضايا السكان الأصليين في أفريقيا.

عاشراً - الاستنتاجات

٤٤- يدل استعراض أنشطة هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة على أن قضايا السكان الأصليين أصبحت تشكل جزءاً هاماً في عمل هذه الهيئات والإجراءات. ويمكن أن يُعزى ذلك إلى العديد من العوامل، ومنها اتضاح رؤية هذه الآليات وتزايد وعيها واهتمامها بهذه القضايا نتيجة المناقشات التي جرت حول مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، ووجود عدد من السكان الأصليين خلال فترة طويلة من السنة داخل المفوضية في إطار برنامج الزمالات الخاص بالسكان الأصليين، والأنشطة المُضطلع بها منذ سنوات عديدة لبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، مما شجع منظمات السكان الأصليين على اللجوء إلى آليات حقوق الإنسان. وكما ورد في التقرير، أصبحت الأنشطة المتعلقة بالشعوب الأصلية تحظى باهتمام متزايد في إطار البرامج القطرية للمفوضية.

٤٥- وتنشط المفوضية في مجال التعاون المشترك بين الوكالات بهدف إدماج قضايا السكان الأصليين في البرامج والمشاريع. ويُنبئ الطلب الموجَّه من مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية إلى فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية لوضع مبادئ توجيهية تتعلق بالشعوب الأصلية وخطة عمل للأنشطة القطرية، بمزيد من التقدم على درب إدماج قضايا السكان الأصليين في عمل الأمم المتحدة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أُنجز بنجاح الجزء النموذجي المتعلق بقضايا السكان الأصليين من برنامج تعزيز حقوق الإنسان المشترك بين المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث أنشئت منتديات للتشاور بين الشعوب الأصلية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في ثلاثة بلدان. ويُتوقع أن تتيح هذه المنتديات لممثلي السكان الأصليين فرصاً للمساهمة في دورة البرمجة.

٤٦- وقد أبدت الدول اهتماماً متزايداً بقضايا السكان الأصليين وأقرت بالحاجة إلى وضع معايير عالمية تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، وهو ما تشهد عليه المناقشات حول مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وإن ما تواجهه هذه الشعوب من انتهاكات واستبعاد يبرر الاهتمام المتواصل للمجتمع الدولي ومجلس حقوق الإنسان بقضاياها.

- - - - -